

اعلم ان هذا الكتاب اذا طالع في الشريعة
 والعبد يستعمل في الدين وهو في الشريعة
 اسما طالع في الدين الذي لا يملكه غيره
 الله تعالى في حرمه لا يخرج من حرمه
 ولا يخرج من حرمه الا بالشرع
 والله اعلم بالصواب

والثاني والاطماني كما في فاشد او شمه فلا ينقطع نطق الاول لا كما في
 مع فاشد النطق في كونه فاشد في اللفظ والامكان حاصل بعد الجففة وان
 كان الاول زوجا نكاح فاشد انقطع نطقه اذا المراه لا ينقطع فاشد
 به الا بحقيقه اللفظ **وسواء فيهما اي المتنازعين فيما ذكرنا**
فخرية ام كسليه وفيه وحز وعبد كما في القبط **ك**
العتق العتق يعني الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي واصله
 قبل الاجماع قوله تعالى فدية وقوله صلى الله عليه وسلم لما حل
 اعتق امراسا استغفد الله بكل عضو منه عصفرا من النار حتى
 العتق بالفرج واركاه عتق وضجعه وعتق ودا به فقال
اما بطل من مطلق العتق يعني المختار الادل للبرع والاولا
 حرك لا امرعي ومعون وسفيه ومفلس ومكبر وبعض وكما في
 في العتق ان لا يتعلق به حق لازم عتق ينع بغيره كاستولى
 بخلاف ما يتعلق به كذلك كرهين على فصل سبق بانه **ويصح تعلقه**
بصدقه واصافه اليه شايع كالزجر او عتق كالبند من الرقيق
فمنع وكله شرا به ولو من غير ركن في وكل في اعتاق عبد فاعين
 الوكيل بعضه شاعا عتق كذلك البعض فقط ويشترط في صبيغته لغيره
 به وفي معناه مامر في الصمان **ومصرجه** **فخرية** **واعيان** **وكذا**
في الاصح لوروده في الزمان وكذا ما اشتمل على ما سبق مما ذكرنا
 حزا او محرزا او حزرنا او عتق وعتق او اعتقتك او فكتك
 ولو اسمها حرة فلان فافها فقال يا حرة بقصد البند الذي عتق فان كان
 اسمها في الحال حرة واسم العبد حزا او عتقا لم ينعق شيوا اطلق بقصد
 البند ولو لم يكن كما في وخاف مطا البند فكس عبد فقال انحر كما عبد
 الاخبار لم يعق باطنا وظاهرا ولو قال لعبد اعتقتك الله او الله اعتقتك

فخرية كما لو قال المستحق للغير ان اترك الله او الله ووجه طلق الله
 لفق الصبيح لا يستغلا لها بالمعصية بخلاف ما لو قال يا عبد الله او
 يا ربك الله فيه او ربك الله يعني او قدرا فلك الله او قد رده
 الله عليك اذكها كنابات ولو قال افرع من هذا العبد وانحر
 وقال اردد الحريم من العبد العتق دين ولو زوجه امرأة
 فقال يا حرة يا حرة قامت امته لم يعق ولو قال يا حرة يا حرة
 العبد وانحر لعبد اخر عتق الخاط فقط فان قال يا حرة يا حرة
 العبد عتقا وهو موافقه له في الثاني فلو كان كذا لم يعق باطنا
ولم يخرج الصريح اليه **وتحتاج اليها كما سبق في حق قوله**
في عليك لا سلطان عليك لا تسبق الي عليك لا يملكك
تحت الباساسه انت مولاي لا يملكك تسبق عتق ويعتق **وكذا**
كل من اوكناه للطلاق كمال مملوكا به هذا هو ضال في قوله
 لعبد اعبد او استر حرك اذا روى به العتق فانه لا ينفذ ومن
 الكنايات هذا لا يدل عليك الامر الا من اذلت حكمي عليك ما قال السيد
 انت لله انت على اطع ابي وعي من الفاظ الظاهر الصريح والكنايات
 ولو قال وهنتك نفسك ونوى العتق عتق ولا يشترط قول ولا
 المملكه او قال يملكك نفسك وقيل فورا عتق كما لو قال لزوجته
 ملكتك نفسك فقبل فورا المطلق ولو اوصى لعبد بنفسه فقبل بعد
 الموت عتق **ولو قال له انت عبد** **وامته انت** **فخرية** **والت**
للوطا **تدرك** **وتات** **والو** **سعد** **لكه** **او حرة** **ووي** **موص**
العتق **فاعتق** **فعبه** **في الحلق** اي في الحال عتق او قال اعتقتك
 على الف او حرة على الف فقبل في الحال او قال له العبد اعتقني على الف
 فاجابه عتق في الحال **ولزومه الالف في التث** **ولو قال يعقك نفسك**

العتق اذا كان مطلقا